

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

قال بن منجا هذا المذهب .

وقيل لا يقبل إلا بعد موتهم .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله نص عليه في رواية جعفر بن محمد وغيره .

وقيل تقبل في غيبة فوق يوم .

ذكره القاضي في موضع .

وتقدم نظيره في كتاب القاضي إلى القاضي .

فعلى المذهب يلتحق بالمرض والغيبة الخوف من سلطان أو غيره .

قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

زاد بن منجا في شرحه والحبس .

وقال بن عبد القوي وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر .

قوله ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

ونص عليه في رواية بن الحكم وغيره .

وذكر بن عقيل وغيره رواية يجوز أن يشهد سواء استرعاه أو لا .

وقدمه في التبصرة .

وخرج بن عقيل في الفصول هذه المسألة على شهادة المستخفي .

تنبيه مفهوم قوله إلا أن يسترعيه شاهد الأصل أنه لو استرعاه غيره لا يجوز أن يشهد